ارض الغصب فامتنعت المراة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة لبس بناشزة
رجل غاب من امراته فتزوجت بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي
بينهما ان بين المراة والزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا
على الثاني لان نكاحه فاسد والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها
في العدة واما الزوج الاول فلانها ناشزة **من قاضي خان** رجل زوج امراة وسمى قالبين
ومهرا ودخل بها او مات احدهما المهر والقالبين للمراة وان طلقها قبل الدخول بها
نصف القالبين ونصف القالبين فان تزوجها ولم يسم لها مهرا غير ذكر القالبين
ودخل بها او مات احدهما فالقالبين كلها للمراة وان طلقها قبل الدخول بها وفي المتعة
نصف القالبين **من الكافي** ولو مات العبد الذي تزوج امة مولاه او قتل سقطت نفقة امراته
ولا ياخذ المولى بشيء من ذلك لعدم محل الاستيفاء **من غاية البيان** اذا فرض القاضي
على الزوج بنفقة امراته فمضى عليه مدة فمات او ماتت هي سقط النفقة عندنا
خلافا للشافعي وكذا الخلاف فيما اذا اصطلحا عليه انها دين عليه فلا تسقط كسائر الديون
من شرح قرشنه والمنكوحة اذا كانت امة بوأ لها المولى فلها النفقة والا فلا وكذلك المدبرة
وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بوأ لها المولى بيتا
ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك **من قاضي خان** وان تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت
المولى لا ينعقد وان تزوج الرجل جارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه اولادا
يعتقون على المولى لان الولد يتبع الام في الرق **من قاضي خان** الاولى في هذا الزمان
ان يتزوج جارية نفسه الا مكان ان يكون هي حرة الاصل لا بره انها لو قالت انا حرة
لم له ان يردها بقولها لكن يتزوجها احتياطا حتى يكون امراة او امة فلذلك
ان كان اذا اشترى جارية يتزوجها ويقول لا ادري لعلها حرة او جرى على
لسان ارباب كلام الطريقة ولم يعلم ابذلك **من الواقعات** وان بعث اليها شيئا فقالت
هو هدية وقال مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل **من الوقاية** الهدايا للاكل فيهما
كالشوي واللحم المطبوخ والفواكه التي لا يبقى فان القول قولها فيه استحسانا

طريان العاهر بما هديتها فكان الظاهر شاهدا لها بخلاف ما اذا لم يكن للاكل كالعسل
والسمن والجوز واللوز وقبل ما يجب عليه من الخمار والدرع ونحو ذلك ليس له
ان يحتسبه من المهر بخلاف ما لم يجب عليه كالخف ونحوه ثم ان كان القول قول الزوج يرد عليه
المتاع ان كان قائما او يرجع بمهرها بخلاف ما اذا كان من جنس المهر وان كان هالكا
لا يرجع ولو قالت هي من جنس المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول
قولها وان كان من خلافه فالقول له **من الزيلعي** وفي فصل العنين اذا فرق القاضي
بينهما وهو يدعي الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من السنتين يثبت النسب ويبطل تفريق
القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المراة قبل التفريق انه وصل
اليها يبطل تفريق القاضي ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا او وجدته عنينا لا خيار لها
من قاضي خان وان تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته وعليه كمال المهر وعليها
العدة **من السه** وان رفعت الى القاضي بعد تمام السنة فلا خيار لها كذا روي عن محمد وعليه
الفتوى لانها بمنزلة المخيرة اذا قامت بطل خيارها كذا هنا اما اذا تزوج الرجل امراة
وهو مجبوب فعلمت بعد النكاح كان الخيار فان سكنت معه زمانا وهو يصاحبها او خيار
باقية العنين اذا فرق القاضي بينه وبين امراته ثم تزوج بهذه المراة لم يكن لها خيار
وزوج الامة اذا كان عنينا فالخيار للمولى عند ابي حنيفة وعليه الفتوى لان المقصود من
الوطء الولد وانه ملكه كان ان القول عنده الى المولى **من حج الكبير** المنكوحة اذا
ابت ان تخبز او تطبخ ان بها علة لا تقدر او كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان ياتي
بمن تطبخ وتخبز اما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها تجبر لان النبي عليه السلام جعل خدمة
داخل البيت على فاطمة رضي وقال شمس الائمة لا تجبر لكن لا يعطي لها الادام وفي فتوى سيد
القضاة الامام ان تمتنع سيدها شيئا لزوجها من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك وفيه
امراة ابى زمن ليس له من يقوم عليه زوجها يمنعها عن الحروج له ومعاهدته كان لها
ان تقضي زوجها وتطبخ الولد مؤمنا كان الولد او كافرا **من الخزانة** ولو قبل احد
امراته تثبت الحرمة وكذا لو عانقها او لمسها لا تثبت الا عن شهوة **من النقاية** وفي